

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة فلسطين العربية المتحدة

البنك المركزي

(العدد ٧٦ مكرر) الصادر في يوم السبت ١٠ شوال سنة ١٣٧٨ - ١٨ أبريل (نيسان) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٩

بسحب أوراق البنكنوت من فئة الخمسين جنيها والمائة جنيها من التداول

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - - سحب من التداول أوراق البنكنوت التي أصدرها البنك الأهلي المصري من فئة الخمسين جنيها والمائة جنيها وتستبدل بها أوراق بنكنوت من الفئات الأخرى ، ويجري الاستبدال من ١٨ أبريل سنة ١٩٥٩ حتى ٢ مايو سنة ١٩٥٩ في خزائن البنك الأهلي المصري .

مادة ٢ - بانقضاء الميعاد المحدد في المادة السابقة يبطل التداول الرسمي لأوراق البنكنوت التي أصدرها البنك الأهلي المصري من الفئتين المشار إليهما ويسقط حق حاملها في المطالبة بأداء قيمتها

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر به من الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٧٨ (١٦ أبريل سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر